«٥ ـ تعلن ان سياسة اسرائيل في ضم الاراضي المحتلة، واقامة المستوطنات فيها، ونقل السكان الغرباء اليها، مخالفة لاهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة، ولمبادىء واحكام القانون الدولي التي تنطبق على الاحتلال، ولمبادىء السيادة والسلامة الاقليمية وحقوق الانسان والحريات الاساسية للشعب، كما انها عائق في سبيل توطيد سلام عادل ودائم.

«٦ ـ وتؤكد من جديد ان سياسة اسرائيل في توطين اقسام من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الاراضي المحتلة، هي انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن، وتحث جميع الدول على الامتناع عن اي عمل تستغله اسرائيل في تنفيذ سياستها الخاصة باستعمار الاراضي المحتلة.

«٧ ـ وتؤكد من جديد ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في تغيير معالم الاراضي المحتلة، او اي جزء منها، او تركيبها السكاني، او التنظيم البنيوي، او وضعها، انما هي باطلة ولاغية.

«٨ ـ تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى عدم الاعتراف باية تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة، والى تجنب الاعمال، ومن ضمنها الاعمال في حقل المعونة التي قد تستعملها اسرائيل في متابعة سياستها وممارستها المشار اليها في القرار الحالي.

«٩ ـ تطلب من اللجنة الخاصة، الى ان ينتهي الاحتلال الاسرائيلي عاجلاً، ان تتابع التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧، وان تتشاور، وفقاً للاصول، مع لجنة الصليب الاحمر الدولي لضمان المحافظة على الرفاه وحقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، وان تقدم تقريراً الى الامين العام في اسرع وقت ممكن، وكلما اقتضت الحاجة بعد ذلك.

«١٠ ـ تطلب من الامين العام تقديم جميع التسهيلات الضرورية الى اللجنة الخاصة، ومن ضمن ذلك تلك التي تلزم لزياراتها الاراضي المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تؤثر في حقوق الانسان لسكان تلك الاراضي»[١١].

وقد صودق على مضمون هذا التقرير بموجب القرار رقم ٣٠٩٢ د٢٨ بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ الذي اتخذ باغلبية ١٢٠ صوتا مقابل امتناع ٥ دول عن التصويت. ويلاحظ، هنا، انه في الوقت الذي يركز فيه القرار على الضفة الغربية وغزة واراض عربية اخرى في مصر وسوريا، احتلتها اسرائيل في حربها العدوانية العام ١٩٦٧، فانه يتجاهل، تماماً، الاراضي العربية الفلسطينية التي ضمتها اسرائيل بين عامي ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩.

٣ ـ حقوق العرب في التعويض واستعادة الاملاك:

اكد قرار الدورة المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣، القرارات السابقة بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، وخاصة القرار المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، الذي اعلنت فيه حق الامم والشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ومصادرها. كما اكدت في العام ١٩٧١ مبدأ سيادة سكان المناطق المحتلة على ثرواتهم الطبيعية ومصادرها. وجاءت الفقرات الاربع من القرار على النحو الآتي:

«١ ـ تؤكد حق الدول والشعوب العربية، التي تخضع اراضيها لاحتلال اجنبي، في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية.